

## قرار محكمة النقض

رقم 634

الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022

في الملف الجنحي رقم 2022/11/6/3402

تشكيلة هيئة الحكم - تعلقها بالنظام العام - أثره

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

نقض وإبطال

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (و.ف) بتاريخ 2021/10/21 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدريوش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 2021/10/11 في القضية ذات العدد 2021/203، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين اثنين حسب موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (م.م) تعويضا مدني قدره 2000 درهم.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ محمد حنو المحامي بهيئة الناظر والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق القانون في المادتين 297 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه طبقا للمادة 297 أعلاه، يشترط لصحة انعقاد الجلسات ان تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون، وان تصدر الهيئة مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت القضية بجلسة 2021/09/27 وحجزتها للمداولة لجلسة 2021/10/11 كانت مكونة من السادة: نور سعيد الحجيوي رئيسا ومحمد رضا بكوري وشريف بوغزالة عضوين، في حين انه بالرجوع الى الهيئة التي ضمنت بمحضر النطق والقرار كانت تتكون من السيد نور سعيد الحجيوي رئيسا وشريف بوغزالة وحسن اعليوس، هذا الأخير لم يكن من بين أعضاء الهيئة التي ناقشت القضية، تكون قد خالفت مقتضيات المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

### لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالدریوش في الملف الجنحي عدد 2021/203 بتاريخ 2021/10/11 وإحالته على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد وهي مكونة من هيئة اخرى وانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين: المحفوظ سندي مقرر والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض